تحفة الحنبلي

بشرح دليل الشيخ مرعي

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس الثالث بعد المائة الأولى

(باب) بيان أحكام **(الجعالة)** وما تفارق به الإجارة وغيرها.

الْجَعَالَةُ بفتح الجيم وكسرها وضمها، مشتقة من الجَعل بمعنى التسمية ؛ لأن الجاعل يسمي الجَعل للعامل، أو من الجعل بمعنى الإيجاب، يقال: جعلت له كذا أي: أوجبت، ويسمى ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله جُعْلُ وجَعَالَةُ جَعِيلَةٌ. قاله ابن فارس.

ويدل لمشروعيتها قوله تعالى { وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ } [يوسف: ٧٢] أي ولمن دل على سارق صواع الملك، حمل بعير، وهذا جعل، فدلت الآية على جواز الجعالة، وحديث اللديغ، وهو في الصحيحين وغيرهما، من حديث أبي سعيد، أنهم نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه، فأتوهم وقالوا: هل عند أحد منكم من شيء؟ قال بعضهم: إني والله لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطيع من غنم، فانطلق ينفث عليه، ويقرأ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} فكأنما نشط من عقال، فأوفوهم جعلهم، وقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له، فقال «أصبتم اقتسموا واجعلوا لي معكم سهما»، ولدعاء الحاجة إليها.

(وهي) شرعا **(جعل** أي: تسمية **(مال معلوم)** كأجرة بالرؤية، أو الوصف، فلا يصح: من رد عبدي فله نصفه ونحوه، لا إن كان من مال حربي فيصح مجهولا، فلو قال الإمام أو نائبه مثلاً: من فتح حصن كذا من بلاد الحرب، أو دل على طريقِهِ، ونحو ذلك، فله ثلث غنيمتها أو ربعها ونحو ذلك، صح. وأما إن كان الجعل على ذلك من بيت المال فلا بدّ أن يكون معلومًا **(لمن يعمل)** للجاعل – احترازا عمن ركب دابته ونحوه فله كذا، فلا يصح؛ لئلا يجتمع له الأمران – **(عملا)** معلوما كرد عبد من محل كذا، ولا فرق بين أن يجعله لمعين، كأن يقول: إن رددت عبدي فلك كذا، فلا يستحقه سواه، أو غير معين، كأن يقول: من رد عبدي فله كذا. فيستحقه من رده، وقال الوزير: اتفقوا على أن راد الآبق يستحق الجعل برده إذا شرط **(مباحاً)** بخلاف نحو زمر وزنا **(و)** تصح **(لو)** كان العمل

(**مجهولاً**) كمن خاط لي هذا الثوب فله كذا، فالعمل مجهول؛ لأنه لم يصف الخياطة، وكذا رد لقطة لم يعين موضعها، فتصح الجعالة مع جهالة العمل.

أو لمن يعمل له مدة مجهولة كمن حرس زرعي فله كل يوم كذا و(**كقوله: من رد لقطتي أو بنى لي هذا الحائط أو أذن بهذا المسجد شهرا فله كذا**[1]) أو من فعله ممن لي عليه دين فهو بريء من كذا، فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة، ويجوز الجمع بينهما هنا أي بين تقدير المدة، والعمل، لجوازها مع جهالة المدة والعمل للحاجة، كأن يقول: من خاط هذا الثوب في يوم فله كذا، فإن أتى به فيه استحق الجعل، ولم يلزمه شيء آخر، وإن لم يف به فيها فلا شيء له، فالجعالة جائزة، لكل منهما فسخها فلا يؤدي إلى أن يلزمه مجهول.

ولو جعل عوضًا مجهولاً، كقوله: إن رددت عبدي فلك ثوبه أو سلبه، أو محرما كخمر، أو غير مقدور عليه كثلث الآبق، استحق في ذلك أجرة المثل.

والعمل الذي يؤخذ الجعل عليه كرد عبد ولقطة ودلالة على مسروق، ونحو ذلك إن كانت في يده فجعل له مالكها جعلا ليردها لم يبح له أخذه؛ لحصولها في يده وعمله من دون عقد، وعليه حفظ مال أخيه من دون جعل.

والجعالة نوع إجارة لوقوع العوض في نظير النفع، وبينهما فروق، قال الموفق: الفرق بينهما من وجوه، أحدها أن الجعالة يحتمل فيها الغرر، وتجوز مع جهالة العمل والمدة، بخلاف الإجارة.

الثاني أن الجعالة عقد جائز، فلا يلزمه بالدخول فيها مع الغرر ضرر، بخلاف الإجارة، فإنها عقد لازم، فإذا دخل فيها مع الغرر، لزمه ذلك.

الثالث أن الإجارة إذا قدرت بمدة، لزمه العمل في جميعها، ولا يلزمه العمل بعدها، فإذا جمع بين تقدير المدة والعمل، فربما عمله قبل المدة، فإن قلنا: يلزمه العمل في بقية المدة فقد لزمه من العمل أكثر من المعقود عليه، وإن قلنا: لا يلزمه، فقد خلا بعض المدة من العمل، إن انقضت المدة قبل عمله، فألزمناه إتمام العمل، فقد لزمه العمل في غير المدة المعقود عليها، وإن قلنا: لا يلزمه العمل، فما

---

(١) قال اللبدي : "مفهوم المتن أن هذا مثال للعمل المجهول، ومفهوم الشارح أنه مثال للمدة المجهولة، وكلاهما غير سديد، وإنما هذا من العمل المشترط أن يكون فاعله مسلمًا، يعني أن هذا مما تخالف الجعالة الإجارة" أي تصح الجعالة في هذه، ولكن لا يصح أخذ الأجرة عليها؛ لأنها لا تقع إلا قربة.

أتى بالمعقود عليه من العمل، بخلاف مسألتنا، فإن العمل الذي يستحق به الجعل هو عمل مقيد بمدة، إن أتى به فيها استحق الجعل، ولا يلزمه شيء آخر، وإن لم يف به فيها، فلا شيء له.

إذا ثبت هذا، فإنما يستحق الجعل من عمل العمل بعد أن بلغه ذلك؛ لأنه عوض يستحق بعمل، فلا يستحقه من لم يعمل، كالأجر في الإجارة.

(فمن فعل العمل) المجعول عليه الجعل **(بعد أن بلغه الجعل استحقه كله)**؛ لأن العقد استقر بتمام العمل، فاستحق ما جعل له، كالربح في المضاربة، ولا يحبس العامل العين حتى يأخذه **(وإن بلغه)** الجعل **(في أثناء العمل استحق حصة تمامه)** أي إن أتمه بنية الجعل فإنه يستحق من الجعل بقسط ما بقي من العمل فقط؛ لأن عمله قبل بلوغه الجعل وقع غير مأذون فيه، فلم يستحق عنه عوضا، لأنه بذل منافعه متبرعا **(و)** إن بلغه الجعل **(بعد فراغ العمل لم يستحق)** العامل **(شيئا)** من الجعل كله، أو بعضه، وحرم عليه أخذه، إلا إن تبرع له به ربه بعد إعلامه بالحال.

إن اشترك جماعة في العمل اشتركوا في الجعل، بخلاف من دخل هذا النقب فله دينار، فكل من دخله استحق دينارا لدخوله كاملا. بخلاف نحو رد لقطة فلم يفعله واحد منهم كاملا. كما لو قال من نقب السور فله دينار فنقبه ثلاثة اشتركوا في الدينار، وإن نقب كل واحد نقبا استحق كل واحد دينارا، وإن جعل لزيد على رد آبقه دينارا، ولعمرو على رده دينارين، ولبكر ثلاثة، فردوه فلكل ثلث ما جعل له، وإن جعل لزيد على رده معلوما وللآخرين مجهولا فردوه فلزيد ثلث ما جعل له، وللآخرين أجرة عملهما، وإن جعل لزيد على رده معلوما فرده هو وآخران معه. فإن قصدا إعانة زيد استحق زيد الجعل كله، وإن عملا بقصد الجعل فلا شيء لهما، ولزيد ثلث جعله.

ويستحق من سمي له جعل على رد آبق ورده من دون مسافة معينة القسط من المسمى، فإن كان المردود منه نصف المسافة استحق نصف المسمى، وإن كان أقل أو أكثر فبحسابه.

وإن رده من أبعد من المسمى، فله المسمى فقط؛ لتبرعه بالزائد لعدم الإذن فيه.

ويستحق من رد أحد آبقين جعل على ردهما نصف الجعل عن ردهما؛ لأنه رد نصفهما.

(و) بعد شروع عامل في عمل **(إن فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه)** لعامل **(أجرة المثل)** ؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له ولا شيء له لما يعمله بعد الفسخ ؛ لأنه غير مأذون فيه **(وإن فسخ العامل)** قبل تمام عمله **(فلا شيء له)** لما عمله؛ لإسقاطه حق نفسه، حيث لم يوف ما شرط عليه.

وإن كان الفسخ من الجاعل قبل الشروع في العمل لا شيء للعامل؛ لأنه عمل غير مأذون فيه، فلم يستحق به شيئًا.

وإن زاد جاعل في جعل أو نقص منه قبل شروع في عمل جاز وعمل بالزيادة أو النقص؛ لأنه عقد جائز كالمضاربة.

وإن اختلف الجاعل والعامل في أصل جعل فالقول قول من ينفيه منهما؛ لأن الأصل عدمه، وإن اختلفا في قدر الجعل أو في قدر مسافته بأن قال: جاعل جعلته لمن رده من بريدين، وقال عامل: بل من بريد، فقول جاعل؛ لأنه منكر، والأصل براءته مما لم يعترف به، وكذا لو اختلفا في عين المجاعَل عليه.

(ومن عمل) من معد لآخذ الأجرة، كالملاح والمكاري والحجام والقصار والخياط والدلال والكيال والوزان **(لغيره عملا)** مما ذكر ونحوه **(بإذنه)** أي بإذن ربه **(من غير تقدير أجرة وجعالة فله)** أي العامل **(أجرة المثل)**؛ لدلالة العرف على ذلك.

(و) من رد لقطة أو ضالة بغير جعل لم يستحق عوضا، قال الموفق: لا نعلم في هذا خلافا، أو عمل لغيره عملا **(بغير)** جعل ولا **(إذنه فلا شيء له)**؛ لأنه بذل منفعته من غير عوض، فلم يستحقه إلا أنه يستثنى من ذلك المعد نفسه للعمل، كالملاح، والحمال، والدلال، ونحوهم إذا عمل بإذن، فله أجرة المثل، كما سبق، ومن لم يعد لم يستحق عوضا، ولو أذن له إلا بشرط، ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه، ولم تطب نفسه به، ولم يلزمه به الشرع **(إلا في مسألتين)**:

(إحداهما: أن يخلص متاع غيره) ولو كان المتاع قنا **(من مهلكة)** كإخراجه من البحر، أو الحرق، أو فم سبع، أو فلاة يظن هلاكه في تركه **(فله أجرة مثله)**؛ لأنه يخشى هلاكه وتلفه على مالكه بخلاف اللقطة، وفيه حث وترغيب في إنقاذ الأموال من الهلكة، وإن لم يأذن له ربه؛ لأنه يخشى هلاكه وتلفه على مالكه، وكذا لو انكسرت السفينة، فخلص قوم الأموال من البحر، فتجب لهم الأجرة على الملاك، لأن فيه حثا وترغيبًا في إنقاذ الأموال من الهلكة، وقال الشيخ: من استنفذ مال غيره من المهلكة ورده، اسحق أجرة المثل، ولو بغير شرط في أصح القولين، وهو منصوص أحمد وغيره. وقال ابن القيم - فيمن عمل في مال غيره عملا بغير إذنه، ليتوصل بذلك العمل إلى حقه، أو فعله حفظًا لمال المالك، وإحرازًا له من الضياع- : فالصواب أنه يرجع عليه بأجرة عمله، وقد نص عليه

أحمد في عدة مواضع.

(الثانية: أن يرد رقيقا آبقا لسيده) من قن ومدبر وأم ولد إن لم يكن الراد الإمام (فله) أي الراد (ما قدره الشارع) في رده، سواء رده من المصر أو خارجه، قربت المسافة أو بعدت، ولو كان الراد زوجا للرقيق أو ذا رحم، قال ابن رجب: والمعني فيه الحث على حفظه على سيده وصيانة العبد عما يخاف من لحاقه بدار الحرب والسعي في الأرض بالفساد، ولهذا المعنى اختص الوجوب برد الآبق دون غيره من الحيوان والمتاع، وسواء كان معروفا برد الآبق أو لم يكن ، إلا السلطان فإنه لا شيء له. نص عليه في رواية حرب؛ لانتصابه للمصالح وله حق في بيت المال على ذلك ولذلك لم يكن له الأكل من مال اليتيم. انتهى.

ومحل ذلك: ما لم يمت سيد مدبر وأم ولد، قبل وصول: فيعتقا، ولا شيء له؛ لأن العمل لم يتم؛ لكون العتيق لا يسمى آبقا، أو يهرب الآبق ممن وجده قبل وصوله؛ لأنه لم يرد شيئا.

(و) ما قدره الشارع في رد العبد الآبق (هو دينار أو اثنا عشر درهما) قال في الإنصاف: إنه المذهب سواء كان يساويهما أو لا؛ لئلا يلتحق بدار الحرب أو يشتغل بالفساد. وروي عن عمر، وعن عمرو بن دينار وابن أبي مُليكة مرسلا «أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في رد الآبق إذا جاء به خارجا من الحرم دينارا»[1] ونقل ابن منصور: سئل أحمد عن جعل الآبق، فقال: لا أدري، قد تكلم الناس فيه، لم يكن عندي فيه حديث صحيح.

ويأخذ واجده ما أنفق عليه، أو على دابة يجوز التقاطها في قوت، ولو هرب، أو لم يستأذن مالكا مع قدرة على استئذانه. أما كونه يرجع بما أنفق ولو لم يستأذن المالك مع القدرة على استئذانه؛ فلأن الإنفاق مأذون فيه شرعا لحرمة النفس.وأما كون النفقة لا تسقط عن ذمة المالك بهرب المنفق عليه. نص عليه؛ فلأنها وقعت مأذونا فيها شرعا. أشبه ما لو وقعت بإذن المالك.

ويؤخذان أي: الجعل والنفقة من تركة سيد ميت كسائر الحقوق عليه، ما لم ينو الراد التبرع بالفعل والنفقة فلا يرجع بشيء.

وله ذبح مأكول خيف موته ولا يضمن ما نقصه؛ لأن العمل في مال الغير متى كان إنقاذا له من التلف المشرف عليه كان جائزا بغير إذن مالكه ولا ضمان على المتصرف إن حصل به النقص.

---

(١) ضعفه الشيخ الألباني في "الإرواء" (١٥٥٧).